بجوازه هذا مع قوله تبعا للاصوليين في القياس على المستنبطة
انه لا يكون معارضه في الاصل بمعارض واذا كانت المعارضه
تقطعها عن العمل بقياس المستنبطة ملغى عند المعارضه
واذا كان ملغى لا يكون ناسخا قال المصنف وهذا السوال
لا يختص بمسائل هو على من جوز النسخ بالقياس واشترط في
العلة ان لا يعارض في الاصل قال وحق اذا قلنا ناسخ فلا يرد
به الا القياس المعتبر الصحيح ولا يكون صحيحا معتبرا
الا اذا سلمت العلة فيه عن معارض في الاصل فلا مناقضة
بين الكلامين وحق لمن يقول ان القياس ينسخ وان كانت
علته مستنبطة بل اطلقنا القول بانه ناسخ وانما نكون ناسخا
اذا كان معتبرا وانما يعتبر اذا سلمت علته عن المعارضه
القياس في زمنه عليه السلام وشرط ناسخه ان كان قياسا
ان يكون اجلى وفاقا للامام وخلافا للامدي ومن ذهب عبد الجبار
وغيره الى انه لا يجوز نسخ القياس لانه مستنبط من اصل فما
دام حكم الاصل باقيا وجب بقاء حكم الفرع وجوز الجمهور لكن
في زمن النبي وهو ممنوع على الله عليه وسلم لان طريق النسخ
حاصل وهو الوحي واما بعد الرسول فلا يتصور نسخه
لانه اما ان ينسخ بنص حادث وهو مستحيل او بنص
كان موجودا من قبل لكن المجتهد المستنبط لعلة القياس

عفل عنه

عفل عنه فباطل لانه بين فساد القياس من اصله فلا نسخ واما
ان ينسخ بالاجماع وهو باطل لما ذكرنا وصوره المسئلة ان يقول
الشارع حرمت المفاضلة في البر لانه مطعوم فهذا نص منه
على الحكم وعلته فاذا قلنا هذا ان في القياس فقاسوا الارز على
البر فعاد وقال بعد ذلك بيعوا الارز بالارز متفاضلا جاز قالوا
ولا يشترط ان يكون ناسخه النص كما مثلنا بل يجوز بالقياس ايضا
بان ينص على حكم اخر على ضد حكم اصل ذلك القياس وشرط
الامام الرازي وغيره في هذا الناسخ ان يكون اجلى بان يكون الامارة
الدالة على علية المشترك بين هذا الاصل والفرع راجحة على الامارة
الدالة على علية المشترك بين الاصل والفرع وفي المسئلة مذهب
ثالث صار اليه كثير من الحنابلة كابي الخطاب الفرق بين ما
علته منصوصة فهو كالنص ينسخ كما ينسخ به وان كانت مستنبطة
فلا ومتى وجدنا نصا خلافه ينسابه فساد القياس واختاره
الامدي قال الهندي وينبغي ان يكون موضع الخلاف في انه هل
يمكن نسخه بدون نسخ اصله اما نسخه مع نسخ اصله او نسخ
اصله ولم يتعرض لنسخه ففيه خلاف الحنفيه اذ جوز واصوم
رمضان بنية من النهار قياسا على ما لو نسخ صوم عاشوراء
بعد الزوال حين كان واجبا مع زوال حكمه بالنسخ وبقا
الفرع على حاله لكن لا يكون هذا النسخ الا بالنص لان حكم النص

Copyright © King Saud University